قوله ونقل الشيخ الاجماع هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره ولم يعتبروا خلاف داود ومتابع من
انعقاد الاجماع على المرجع ايضا قوله كما تفرع تفسير لقوله في الحجية اي في كون الدليل العقلي وهو البراءة
الاصلية حجة اي يعلم ان ما يعلمون بالبراءة الاصلية ما لم يرد ما يوجب عنه من خبر او اجماع او قياس
قوله ما تعلق هي الاحكام والفاء في قوله فان الفاء للسببية اي بسبب ذلك القسم واعلم انه يوضح
المقول ومتعلق الاحكام على قوله في والدرجة الوسطى فيكون قوله ومتعلق مجرور عطفا على قوله الدليل فيكون
المعنى والتعارف بمتعلق الاحكام من كتاب وسنة لكان هو الاولى لان الشرط عرفان مواضع في ابانة الاحكام
واما ونجعلها الا في وسعه في ذلك لان الاضافة متعلق الى الاحكام المعرف بالام لا يليق فجعله منصوبا على
التمييز عطفا على قوله لغة وليتأمل واذا صحت ارادة المتوسط فيعاد ليكون المعنى في والدرجة الوسطى
في متعلق الاحكام مع التكلف هو خلاف المتعارف في مبسوطات الفروع والاصول قوله والم بجملة المتون
فيكفيه في احاديث الاحكام اربعين عشر من الاصول ما اذا اراد فيها بحرفيه ما ابن ابي الفراء من تعقله لا انه
منها ومثله الى الرافعي في سنن ابي داود وعبارته في العزيز يكفي ان يكون له اصل وقعت الغاية فيه تجمع
احاديث الاحكام كسنن ابي داود بقوله تجمع معمور مجرور [illegible] وقع في بعض النسخ جميع بزيادة الياء في
معنى كلها وعبارة المنهج النووي فاعترض على الرافعي بان سنن ابي داود لم يستوعب الصحيح من احاديث الا
حكام ولا معظمها واما في التصحيح المعتبرة ان اريد جمع احاديث الاحكام جمع هذا المختصر من الاحاديث
العادي فيجمع على وجه الاستقصاء فاعتراض وان اريد جمع الاحاديث الاحكام كما هو ظاهر التعبير بالجمع
المعرف بالاضافة اتجه الاعتراض قوله اي المتوسطة اي تفسير جملة الكلام السابق وهو قوله في والدرجة
الوسطى ما يعرف قوله وغيرها اي وغير كيفية الاستنباط مما يحتاج التنبيه الاستنباط كشرائط القياس
وشرائط متون الرواية ونحوها قوله بل يكتفي بالتوسط في تلك العلوم اي بل اشترط التوغل فيها الى ان
يحصل ملكة لا دخل الى ذلك الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة على وجه يكسبه قوة يفهم بها مقصود الشارع
قوله لا يقع الاجتهاد يعني انه شرط ابقائه على الوجه المعتبر كما سيأتي في الشرح لا انها جزء من
المجتهد بمعنى كونه لا يوجد بغير اجتهاد به الخ هو الاقتدار على الاستنباط بدون كونه غير ايضا
ذكر قوله ثم الحاجة اليه على قول الاكثر بعد العصر لانه اذا احاط [illegible] لم يتوقف قبول [illegible] على تعريب
امور [illegible] فلا معنى لتوقف ايقاع الاجتهاد عليه ولك ان تقول بل يحتاج اليه لا رواية اكابر الصحابة [illegible]
منه على رواية [illegible] وهو قول الاعلى [illegible] على [illegible] قول [illegible] لا يتوقف على معرفة الاداب
والاطاع والاعلى وغيره وامور [illegible] وانما يعرف ذلك بمعرفة امور [illegible] قوله بل يكتفي بشرط [illegible] والحلال [illegible]
[illegible] قوله وقيل يشترط [illegible] على قوله [illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] اذ لم يتوارد على شيء واحد [illegible] اشتراط العدالة
لاعتماد قوله [illegible] اشتراطها للاجتهاد اذ القياس يلزم الاخذ باجتهاد نفسه [illegible] اعتماد

قوله

قوله وهو تعقب بحجة قوله وهذا الوجه لا واجب اي كما يشير اليه تغيير الاسلوب خلافا لما مشى عليه الزركشي
من انه شرط مع دعواه انه يوافق ما نقوم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص او لا في حق [illegible]
تفرع قوله وفي حكاية من الخلاف عطف على قوله وانه يتمسك بالعام وجعلا الاول من تفرع قوله وقول
المانع مبتدأ خبره قوله بعيد قوله ولا جائز الاجتهاد اي لغيره صلى الله عليه وسلم حاضرا في عصره كما سيأتي
ودليل وقوعه قوله بان سكت عن سؤال عنه اي ولم يمنع منه وهو تفسير لغير الصريح من الاذن قوله والاجماع
على الجواز انه واقع هو مختار الغزالي والامدي وابن الحاجب واما البيضاوي فاختار الرابع وهو الوقف ونقله عن الاكثرين
قوله واستدل على الوقوع في اعلم ان المانع من الوقوع يقول المسألة ظنية [illegible] احاد انما يفيد الظن
الوقوع لا القطع به الا من استدل بامور منها ما [illegible] قوله ولا في وانه صلى الله
عليه وسلم [illegible] الله تعالى على [illegible] ونقلوا موافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونقلوا قول الصديق رضي
الله عنه في قصة ابي قتادة في البخاري وغيره وهي انه قتل رجلا من المشركين يوم حنين فاخذ رجل من المسلمين سلبه
واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضي ابا قتادة على السلب فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه اياه ومن يتتبع ما ورد في السنة من ذلك [illegible] قوله المصيب في العقليات
[illegible] الا يتوقف على سماع كحدوث العالم وما ذكر معه في الشرح قوله نافي الاسلام كله او بعضه تنبيه
على ان نفي الاسلام كما يكون بنفي كله يكون بنفي بعضه ومنه في المسألة اعم مما صار [illegible] المسألة من نافي
الاسلام مع نافي ما ثبت من قواعده بدليل العقل مع دليل الشرع كما في نحو [illegible] بالعموم بان
[illegible] القرون الاولى ونحوها ونافي ما ثبت بدليل الشرع وحده كخلق [illegible] والجزاء ووجوب الصلاة وتحريم
الزنى ونحوها مما علم كونه من الدين ضرورة قوله مخطئ [illegible] اي غير الاشعرية بشرط بلوغه وان بلغه
السماع وعند المعتزلة مطلقا بعد البلوغ وقبله [illegible] والقائل بخلق [illegible] ونافي ارادة الشر
وثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر ونحوها فمبتدع اي محتاج للادلة [illegible] قوله وقيل مطلقا
اي قيل في تقرير قول الجاحظ والعنبري ان المجتهد في العقليات من غير تفصيل بكونه مسلما وقيل في تقرير قوله
انهما انما نفيا عنه الاثم بشرط كونه مسلما [illegible] المجتهد في العقليات [illegible] على هذا وهو الاسبق
[illegible] الاول قوله وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهور [illegible] منهم الامدي وابن
الحاجب وشارحوا مختصره وعبارة شيخنا في التحرير لنا اجماع المسلمين قبل المخالف من الصحابة وغيرهم من لدنه
عليه الصلاة والسلام [illegible] على قتال الكفار [illegible] في النار بلا فرق بين مجتهدهم ومعاندهم
مع علمهم [illegible] بعد ظهور [illegible] الاسلام لهم قوله اما المسألة التي [illegible] فحاصل
ما ذكر [illegible] انه [illegible] حكم الله سبحانه [illegible]
[illegible] والقاضي والثاني [illegible] قول [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات - عمادة شؤون المكتبات